ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض مصدر يقال حاضت محيضا كقولك
جاء مجيئا وبات مبيتا قل هو أذى أي الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه
نفرة منه وكراهة له فاعتزلوا النساء فاجتنبوهن يعني فاجتنبوا مجامعتهن
وروي أن أهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم
يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت كفعل المجوس واليهود فلما نزلت
أخذ المسلمون بظاهر اعتزالهن فأخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الأعراب
يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل
البيت وإن استأثرنا بها هلكت الحيض فقال صلى الله عليه وسلم إنما أمرتم أن
تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم
وقيل إن النصارى كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلوهن
في كل شيء فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين وبين الفقهاء خلاف في الاعتزال
فأبو حنيفة وأبو يوسف يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الإزار ومحمد بن الحسن
لا يوجب إلا اعتزال الفرج وروى محمد حديث عائشة رضي الله عنها أن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما سألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت
تشد إزارها على سفلتها ثم ليباشرها إن شاء وما روى زيد بن أسلم رضي الله
عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال
لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ثم قال وهذا قول أبي حنيفة وقد جاء
ما هو أرخص من هذا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يجتنب شعار
الدم وله ما سوى ذلك وقرئ يطّهّرن بالتشديد أي يتطهرن بدليل قوله
فإذا تطهرن وقراءة عبد الله حتى يتطهرن ويطهرن بالتخفيف والتطهر
الاغتسال والطهر انقطاع دم الحيض وكلتا القراءتين مما يجب العمل به فذهب
أبو حنيفة رحمة الله عليه إلى أن له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم
وإن لم تغتسل وفي أقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل أو يمضي عليها
وقت صلاة وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يقربها حتى تطهر وتتطهر
فتجمع بين الأمرين وهو قول واضح ويعضده قوله فإذا تطهرن فأتوهن
من حيث أمركم الله من المأتى الذي أمركم الله تعالى به وحلله لكم وهو القبل
إن الله يحب التوابين مما عسى يبدر منهم من ارتكاب ما نهوا عنه من ذلك و
المتطهرين المتنزهين عن الفواحش أو إن الله يحب التوابين الذين يطهرون
أنفسهم بطهرة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الأقذار كمجامعة
الحائض والطاهر قبل الغسل وإتيان ما ليس بمباح وغير ذلك نساؤكم حرث
لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه
وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا
بين الناس والله سميع عليم حرث لكم مواضع حرث لكم وهذا مجاز شبههن
بالمحارث تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذور

وقوله

وقوله فأتوا حرثكم أنى شئتم تمثيل أي فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون
أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن
من أي شق شئتم أردتم بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث وقوله هو
أذى فاعتزلوا النساء من حيث أمركم الله فأتوا حرثكم أنى شئتم من الكنايات اللطيفة
والتعريضات المستحسنة وهذه وأشباهها في كلام الله آداب حسنة على المؤمنين
أن يتعلموها ويتأدبوا بها ويتكلفوا مثلها في محاوراتهم ومكاتباتهم وروي أن
اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته وهي مجبية من دبرها في قبلها كان ولدها
أحول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذبت اليهود ونزلت وقدموا
لأنفسكم ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة وما هو خلاف ما نهيتكم عنه وقيل
هو طلب الولد وقيل التسمية على الوطي واتقوا الله ولا تجترؤا على المناهي
واعلموا أنكم ملاقوه فتزودوا ما لا تفتضحون به وبشر المؤمنين المستوجبين
للمدح والتعظيم بترك القبائح وفعل الحسنات فإن قلت ما موقع قوله
نساؤكم حرث لكم مما قبله قلت موقعه موقع البيان والتوضيح لقوله فأتوهن
من حيث أمركم الله يعني أن المأتى الذي أمركم الله به هو مكان الحرث ترجمة له
وتفسيرا أو إزالة للشبهة ودلالة على أن الغرض الأصيل في الإتيان هو طلب
النسل لا قضاء الشهوة فلا تأتوهن إلا من المأتى الذي يتعلق به هذا
الغرض فإن قلت ما بال يسألونك جاء بغير واو ثلاث مرات ثم مع الواو ثلاثا
قلت كان سؤالهم عن تلك الحوادث الأول وقع في أحوال متفرقة فلم يؤت
بحرف العطف لأن كل واحد من السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن الحوادث
الأخر في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن
الخمر والميسر والسؤال عن الإنفاق والسؤال عن كذا وعن كذا العرضة فعلة بمعنى
مفعول كالقبضة والغرفة وهو اسم ما تعرضه دون الشيء من عرض العود على
الإناء فيعترض دونه ويصير حاجزا ومانعا منه تقول فلان عرضة دون الخير
والعرضة أيضا المعرض للأمر قال ، فلا تجعلوني عرضة للوائم ، ومعنى الآية
على الأولى أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة رحم أو إصلاح ذات بين
أو إحسان إلى أحد أو عبادة ثم يقول أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك
البر إرادة البر في يمينه فقيل لهم ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أي حاجزا لما
حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا
منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك أي على شيء مما يحلف عليه وقوله أن
تبروا وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لأيمانكم أي للأمور المحلوف عليها التي هي
البر والتقوى والإصلاح بين الناس فإن قلت بم تتعلق اللام في لأيمانكم
قلت بالفعل أي ولا تجعلوا الله لأيمانكم برزخا وحجازا ويجوز أن تتعلق بعرضة
لما فيها من معنى الاعتراض بمعنى لا تجعلوه شيئا يعترض البر من اعترض كذا
ويجوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة أي ولا تجعلوا الله

Copyright King Saud University